

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار رقم (١٢٦) شارع الجلاء بحى الأزبكية - محافظة القاهرة ، وذلك لصالح تطوير منطقة ميدان رمسيس .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالملحظة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٠٥٨٥) المؤرخ ٢٠٢٥/١١/١٧ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية العقار رقم ١٢٦ شارع الجلاء بحى الأزبكية بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة وذلك لصالح تطوير ميدان رمسيس والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات للعقار المشار إليه بعاليه عن طريق المقيم العقارى د / سيف الدين أحمد فرج المعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية قدرها ١٢٩,٤٥٠,٠٠٠ ج (فقط مائة وتسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) وذلك لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته.

ولما كان تنفيذ مشروع تطوير ميدان رمسيس بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولأئحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولأئحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

